

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1305

السنة 56

1 فبراير 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسم - مقروآت - قراآت - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 014 - 2014 مكرر يقضى باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.....40

نصوص تنظيمية

23 يناير 2014

40.....	مرسوم رقم 016 - 2014 يقضي بتأجيل الدورة فوق العادة للبرلمان	27 يناير 2014
40.....	مرسوم رقم 017 - 2014 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.....	28 يناير 2014
	نصوص مختلفة	
41.....	مرسوم رقم 219 - 2013 يقضي بتعيين قائد أركان الدرك الوطني.....	31 ديسمبر 2013
41.....	مرسوم رقم 005 - 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....	06 يناير 2014
42.....	مرسوم رقم 007 - 2014 يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني.....	07 يناير 2014
42.....	مرسوم رقم 011 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	20 يناير 2014
42.....	مرسوم رقم 012 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	20 يناير 2014
42.....	مرسوم رقم 015 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	26 يناير 2014
	وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة	
42.....	قرار رقم 14 / 015 يقضي بحط رتبة و تسريح ضابط صف من الجيش البري.....	13 يناير 2014
42.....	قرار رقم 14 / 020 يقضي بتصحيح القرار رقم 1000 بتاريخ 2012/11/13 القاضي بإحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم الحد العمري.....	20 يناير 2014
	وزارة الداخلية و اللامركزية	
	نصوص مختلفة	
42.....	مرسوم رقم 018 - 2014 يقضي بترقية ثمانية (08) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....	28 يناير 2014
43.....	مقرر مشترك رقم 1230 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "المنصور سي".....	10 ابريل 2007
43.....	قرار رقم 14 / 007 يقضي بمنح شهادة لضباط (01) من الحرس الوطني.....	08 يناير 2014
	وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية	
43.....	مرسوم رقم 2014 - 004 يقضي بزيادة رأس مال صندوق الإيداع و التنمية.....	13 يناير 2014
	وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
	نصوص تنظيمية	
43.....	مرسوم رقم 2014 - 001 يقضي بتغيير تسمية الشركة الموريتانية للمحروقات و يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-168 الصادر بتاريخ 3 مايو 2009 المتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى الشركة الموريتانية للمحروقات (ش م م) و المصادقة على نظامها الأساسي.....	06 يناير 2014
45.....	مرسوم رقم 2014 - 002 يتضمن حل الشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية.....	06 يناير 2014
45.....	مرسوم رقم 2014 - 006 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 4 المتعلق بعقد تقاسم الإنتاج على المقطع 11 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "إنترناشيونال بتروليوم جروينج س.ا" (إي.بي. جي).....	13 يناير 2014
45.....	مقرر رقم 2391 يقضي بسحب الرخصة رقم 24 المتعلقة بالسماح بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية و توزيعها و بيعها في مدينة القاييرة لصالح شركة CDS Sarl.....	31 ديسمبر 2013
	نصوص مختلفة	
45.....	مقرر رقم 2392 يلغي و يحل محل المقرر رقم 522 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2010 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 205 بتاريخ 24 مارس 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمحروقات.....	31 ديسمبر 2013
	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة	

مرسوم رقم 2014 - 005 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك.....45	13 يناير 2014
مقرر رقم 0900 يقضي باعتماد ممارسة مهنة ممثلي البواخر.....46 وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة	30 مايو 2013
مقرر رقم 185 يقضي بتعيين بعض المندوبين الجهويين و رؤساء المصالح و رؤساء الأقسام.....48	نصوص مختلفة 04 إبريل 2013
وزارة التنمية الريفية	
مرسوم رقم 2014 - 007 يقضي بتعيين مدير بوزارة التنمية الريفية.....49	نصوص مختلفة 13 يناير 2014
وزارة المياه و الصرف الصحي	
مرسوم رقم 2014 - 008 يتضمن تعيين مستشار فني لوزير المياه و الصرف الصحي مكلف بإدارة مشروع شبكة الصرف الصحي في مدينة انواكشوط.....49	نصوص مختلفة 13 يناير 2014
الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0888 يحدد طرق التكوين و النظام العام للامتحانات المؤدي إلى شهادة الكفاءة.....49	27 مايو 2013

3- إشارات

4- إعلانات

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل برنامج دعم مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 016 - 2014 صادر بتاريخ 27 يناير 2014 يقضي بتأجيل الدورة فوق العادة للبرلمان.

المادة الأولى: يتم تأجيل الدورة فوق العادة للبرلمان المقررة يوم الإثنين 27 يناير 2014.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 017 - 2014 صادر بتاريخ 28 يناير 2014 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الأربعاء 29 يناير 2014.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة، بالإضافة إلى انتخاب الهيئات الجديدة للجمعية الوطنية، دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 26 فبراير 2013، في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الإفريقية الحكومية للماء و الصرف الصحي؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاق المنشئ للوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر المعتمد في بريتوريا بتاريخ 23 نوفمبر 2012، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 27 يناير 2013؛

- مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 بتاريخ 27 ابريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية، المعدل بالقانونين 2009-026 الصادر بتاريخ

1 قوانين و أوامر قانونية

2 مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 014 - 2014 مكرر صادر بتاريخ 23 يناير 2014 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الإثنين 27 يناير 2014.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة، بالإضافة إلى انتخاب الهيئات الجديدة للجمعية الوطنية، دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 26 فبراير 2013، في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الإفريقية الحكومية للماء و الصرف الصحي؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاق المنشئ للوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر المعتمد في بريتوريا بتاريخ 23 نوفمبر 2012، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 27 يناير 2013؛

- مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 بتاريخ 27 ابريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية، المعدل بالقانونين 2009-026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012؛

- مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2013؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية؛

- مشروع قانون المالية الأصلي لسنة 2014؛

- الطبيب بولار جاه فرانسوا
- الملازم كوتاه نوايل
- المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:
 - ماجور دلاش باتريس
 - المساعد أول فيليبي باسكال
 - المساعد أول لويل جاك
 - المساعد بلانشار ألكسيس
 - المساعد بوايي بيرتراه
 - الرقيب أول جوسو ستيفان
 - الرقيب كاري روبيه
 - الرقيب فلانتين أولفيي
 - الرقيب هوتكمان جيلياه
 - الرقيب سوربي جيلياه
 - الرقيب كوتيي توني
 - الرقيب نيزيلا دافيد
- المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:
 - الرقيب أول درجة أولى فال موسى
 - العريف أول باريات جروم
 - العريف أول كويتس مانيل
 - العريف أول مدور ألكساندر
 - العريف، بونو ماتبي
 - العريف بورداس أميلياه
 - العريف جاه شارل فرانك أمانيل
 - العريف بونناه كالفيه
 - العريف كزيراه جيلياه
 - العريف كاسيو جاه كاميل

07 أبريل 2009 و 2012- 014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012؛

- مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2013؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية؛

- مشروع قانون المالية الأصلي لسنة 2014؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل برنامج دعم مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 219 - 2013 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013 يقضي بتعيين قائد أركان الدرك الوطني.

المادة الأولى: يعين اللواء سولطان ولد محمد سواد، قائدا لأركان الدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 005 - 2014 صادر بتاريخ 06 يناير 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- النقيب دلبار اريك

- النقيب بلريه اكرستوف

- النقيب شتو نيكولاس

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 14 / 015 صادر بتاريخ 13 يناير 2014 يقضي بحط رتبة و تسريح ضابط صف من الجيش البري.

المادة الأولى: تحط رتبة الرقيب أول السالك ولد أحمد محمود، الرقم العسكري 105118 من ك. ق. خ إلى رتبة جندي ثاني و يسرح من صفوف الجيش البري بسبب الهروب، اعتباراً من 2013/07/31.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 14 / 020 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يقضي بتصحيح القرار رقم 1000 بتاريخ 2012/11/13 القاضي بإحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم الحد العمري.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 1000 بتاريخ 2012/11/13 القاضي بإحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم الحد العمري.

بدلاً من:

- العريف أحمد ولد محمد باتي، الرقم العسكري 87481 مدة الخدمة 22 سنة 09 أشهر 30 يوماً؛

إقرأ:

- العريف أحمد ولد محمد أبات، الرقم العسكري 87481 مدة الخدمة 22 سنة 09 أشهر 30 يوماً.

المادة 2: الباقي بدون تغيير

المادة 3: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018 - 2014 صادر بتاريخ 28 يناير 2014 يقضي بترقية ثمانية (08) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

- العريف براه جوناتان

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 007 - 2014 صادر بتاريخ 07 يناير 2014 يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر، محافظاً مساعداً للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 011 - 2014 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيد جيروم اسبينوزا، المستشار السياسي للممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لدى الساحل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 012 - 2014 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيد جيلبرتو خافير باررا، عنصر الاتصال بالقوات الخاصة للعمليات/ موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 015 - 2014 صادر بتاريخ 26 يناير 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط كبير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الصاف، وزير المالية بالمملكة العربية السعودية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 007 / 14 صادر بتاريخ 08 يناير 2014 يقضي بمنح شهادة لضباط (01) من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة المدرسة الحربية العليا اعتبارا من 5 يوليو 2013 للعقيد احمد سالم ولد التوينسي الرقم الاستدلالي 574660.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 004 صادر بتاريخ 13 يناير 2014 يقضي بزيادة رأس مال صندوق الإيداع و التنمية.

المادة الأولى: يزداد رأس مال صندوق الإيداع و التنمية بمبلغ مالي قدره خمسة مليارات (5.000.000.000) أوقية.

المادة 2: ستحدد إجراءات تحرير هذا المبلغ بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 001 صادر بتاريخ 06 يناير 2014 يقضي بتغيير تسمية الشركة الموريتانية للمحروقات و يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-168 الصادر بتاريخ 3 مايو 2009 المتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى الشركة الموريتانية للمحروقات (ش م م) و المصادقة على نظامها الأساسي.

المادة الأولى: يتم تغيير تسمية الشركة الموريتانية للمحروقات المنشأة بموجب المرسوم رقم 2009-168 بتاريخ 03 مايو 2009 لتصبح الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية (ش م م ا م).

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2013:

في رتبة رائد:

- النقيب سيد أحمد ولد محمد بابو، الرقم الاستدلالي 716137

- النقيب اعل ولد موسى، الرقم الاستدلالي 706659

في رتبة ملازم أول:

- الملازم محمد أحمد ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 869195

- الملازم سيد محمد ولد عيسى، الرقم الاستدلالي 859097

- الملازم اسلم ولد سيدن، الرقم الاستدلالي 839094

- الملازم عبد الله ولد محمد أحمد، الرقم الاستدلالي 828807

- الملازم محمد يحي ولد جيلاني، الرقم الاستدلالي 869197

- الملازم سيدي محمد ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 899193

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1230 صادر بتاريخ 10 ابريل 2007 يتعلق السماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "المنصور سي".

المادة الأولى: يسمح للسيدة اندي كودو دياكتي المولودة سنة 1964 في روصو بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "المنصور سي".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015-82 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و الأمين العام لوزارة التعليم الأساسي و الثانوي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر

الخدمات اللوجستية، الدراسات و الهندسة، الحفر و تسيير و متابعة المشروعات، إلخ؛

- لعب دور استشاري لصالح الدولة فيما يخص قطاع البترولية و الغاز و المحروقات المكررة و المعادن؛

- بصفة عامة، انجاز جميع العمليات التجارية و الصناعية و العقارية و المالية المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأهداف الشركة أو التي يمكن أن تساعد في تسهيل انجازها و توسعتها.

يمكن للشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية (ش م م ا م) إنشاء شركات فرعية أو المشاركة في رأس مال شركات يتعلق نشاطها بالقطاعات المرتبطة بنشاط الشركة أو القطاعات الملحقة به. كما يمكن لها كذلك إنشاء ممثلات لها في الخارج لوحدها أو بالشراكة مع طرف آخر.

تمنح الدولة للشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية (ش م م ا م) جميع التسهيلات اللازمة لأداء المهام المرتبطة بأهدافها و خاصة التسهيلات و الامتيازات التالية:

- منح جميع الرخص الضرورية لممارسة نشاطها وفق حاجتها أو حسب النظم المعمول بها و خاصة منح رخص استكشاف و تنمية و استغلال المحروقات الخام و المعادن و رخص تخزين و نقل و تحويل المحروقات الخام و المكررة.

- المساعدة في البحث عن التمويلات و رصدها و ضمانها من طرف الدولة من أجل تطوير أنشطة الشركة و كذا الأنشطة المرتبطة بأهدافها؛

- منحها تراخيص بالصرف حسب النظم المعمول بها و عند الاقتضاء، منحها تراخيص استثنائية لتمكين الشركة من تسيير حسابات بالعملة الصعبة في الخارج؛

- منح جميع الامتيازات الجبائية و الجمركية الضرورية اقتصاديا للشركة.

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تلغى ترتيبات الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2009-168 بتاريخ 03 مايو 2009 و استبدالان كما يلي:

المادة الأولى: الفقرة 2 (جديدة):

تمتع الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية (ش م م ا م) بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي. تهدف الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية (ش م م ا م) إلى:

- القيام بجميع الأنشطة البترولية و الغازية بما في ذلك: استكشاف و تقييم و تنمية و إنتاج و تخزين و نقل و معالجة و تحويل و تسويق المحروقات الخام، على كافة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لولايتها الوطنية طبقا للقانون الدولي الساري المفعول، و ذلك لحسابها الخاص أو لحساب الدولة أو لحساب طرف ثالث. و لهذا الغرض فإن الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية (ش م م ا م) يمكن أن تطلب منح عقود بترولية لحسابها الخاص و لحساب شركاتها الفرعية أو بالشراكة مع شركات بترولية.

- بناء و استغلال و تسيير جميع المستودعات و البني التحتية و منشآت و خزانات و معدات تخزين المواد البترولية بما في ذلك وقود الطيران؛

- بناء و استغلال و تسيير جميع البني التحتية و منشآت و المعدات المخصصة لاستقبال المواد البترولية بما في ذلك وقود الطيران و كذلك وسائل نقلها بواسطة الأنابيب و الوسائل المتنقلة و تحميلها و تحويلها بكل وسائل النقل؛

- جميع العمليات الضرورية أو تلك المتعلقة بتسيير المستودعات و المنشآت و المعدات اللازمة لاستقبال و تخزين و نقل و تحويل المواد البترولية بما في ذلك وقود الطيران؛

- تئمين و ترقية و تنمية و تسيير و استغلال الاكتشافات و التراكمات المعدنية؛

- تمثيل الدولة و تسيير مشاركتها في العقود النفطية و في شركات استغلال المعادن و كذلك المشاركة لحسابها الخاص في هذه الشركات و في الاكتشافات المعدنية و في تجمعات الشركات البترولية؛

- المساعدة الفنية لصالح الدولة و لصالح الغير و ممارسة جميع الخدمات المعدنية و البترولية بما في ذلك

المادة الأولى: تسحب الرخصة رقم 24 المتعلقة بالسماح بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية و توزيعها و بيعها في مدينة القايرة لصالح شركة CDS Sarl طبقا للمقرر رقم 1939/ ون ط م الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2012.

المادة 2: تبدأ صلاحية هذا المقرر عند توقيعه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس سلطة التنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2392 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2013 يلغي و يحل محل المقرر رقم 522 الصادر بتاريخ 20 دجمبر 2010 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 205 بتاريخ 24 مارس 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمحروقات.

المادة الأولى: تلغى المادة الأولى جديدة من المقرر رقم 522/ ون ط م الصادر بتاريخ 20 دجمبر 2010 و ذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: الرئيس: السيد أحبيب ولد حام

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 005 صادر بتاريخ 13 يناير 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ) على النحو التالي:

الأعضاء:

✦ المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية، المكلف بالشؤون الإجتماعية؛

مرسوم رقم 2014 - 002 صادر بتاريخ 06 يناير 2014 يتضمن حل الشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية.

المادة الأولى: يتم حل الشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية المنشأة بموجب المرسوم رقم 2013 - 150 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

المادة 2: تحول أصول و خصوم الشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية المنحلة إلى الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2013 - 150 بتاريخ 19 سبتمبر 2013 المنشئ للشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 006 صادر بتاريخ 13 يناير 2014 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 4 المتعلق بعقد تقاسم الإنتاج على المقطع 11 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 22 دجمبر 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "إنترناشيونال بتروليوم جروبينج س.أ" (إي.بي.جي).

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 4 المتعلق بعقد تقاسم الإنتاج على المقطع 11 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 22 دجمبر 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "إنترناشيونال بتروليوم جروبينج س.أ" (إي.بي.جي). و الملحق بهذا الرسم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2391 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2013 يقضي بسحب الرخصة رقم 24 المتعلقة بالسماح بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية و توزيعها و بيعها في مدينة القايرة لصالح شركة CDS Sarl.

11. شركة Tadert معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
12. شركة Tenweiche- Pêche Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
13. شركة Mondiale Consignation Industrie SARL. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
14. شركة Maha- pêche sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
15. شركة Promer معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
16. شركة Mapp sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي.
17. شركة Semira fish. sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
18. شركة Elmoubrouk sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
19. شركة N'Gady. sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
20. شركة Cap- sud. sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
21. شركة Malcotra sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
22. شركة Lehbib- pêche sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
23. شركة Amosa.sa. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
24. شركة Scape. sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
25. شركة Phare- pêche sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
26. شركة Lemseafod Pélagique معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
27. شركة 3M. Services. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
28. شركة Macop. sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
29. شركة West Atlantic Fisherie معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
30. شركة Vadel Consignation sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
31. شركة Oficom. sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.

- ❖ مستشار بديوان الوزير الأول، ممثلاً للوزارة الأولى؛
- ❖ ممثل لوزارة المالية؛
- ❖ ممثل خفر السواحل الموريتانية؛
- ❖ مدير الصيد الصناعي بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛
- ❖ ممثلاً عن وزارة الشؤون الإجتماعية، و الطفولة و الأسرة؛
- ❖ ممثل لرابطة العمد الموريتانية؛
- ❖ ممثلاً عن تجمع روابط الدفاع عن المستهلكين؛
- ❖ ممثل لعمال "ش.و.ت.ا".

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0900 صادر بتاريخ 30 مايو 2013 يقضي باعتماد ممارسة مهنة ممثلي البواخر.

المادة الأولى: تعتمد لممارسة مهنة ممثلي البواخر و لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الشركات المذكورة أدناه طبقاً للبيانات التالية:

1. شركة Atlas Consignation SARL معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
2. شركة L'Escale Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
3. شركة Arguin- Fish. Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
4. شركة Ste A.O.M. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
5. شركة Zeina Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
6. شركة Somasem Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
7. شركة PPA. Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
8. شركة I.F.C. sa معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
9. شركة Touerme sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
10. شركة Presma sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الشاطئ و البواخر التجارية.

52. شركة Mauritania Fishery Group sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد. Unip.
53. مؤسسة Ets. Consignation Représentation Transformation sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد. unip.
54. شركة T.C.S. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
55. شركة SMACONA, sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
56. شركة NDB-MAR, sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
57. شركة ACT FISHING. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
58. شركة AVTSSA, sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
59. شركة A.S.M.A.C. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
60. شركة C.I.P.P. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
61. شركة S.M.C.C- HD. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
62. شركة RACIP. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
63. شركة Atlantic Fishing معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
64. شركة Consignation & Transport Maritime. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
65. شركة SCAM, sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
66. مؤسسة EMAR. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
67. شركة SIPEC/TT. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
68. شركة M.C.B.P. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
69. شركة M.C.S.G. sarl. S.S. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
70. شركة S.M.B. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
71. شركة SCARP, sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.

32. شركة Somascir.sa. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
33. شركة Mauriex-pêche. sa. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
34. مؤسسة Naji. p.c.t.p. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
35. شركة C.M.C. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
36. شركة Agence pour la Consignation et la Pêche. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
37. شركة Sosem. sa. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
38. شركة Aftout- pêche sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الشاطئي.
39. شركة Scacie. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
40. شركة Générale Mauritanienne de pêche pélagique sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد السطحي.
41. شركة Esmak de Mauritanie. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
42. شركة Elkheir pour la consignation. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
43. شركة S.M.P.M. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
44. شركة Raja-PECHE. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي.
45. شركة Chiraa. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
46. شركة S.T.C.T. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
47. شركة C.S.M. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
48. شركة La Générale pour la consignation et les services. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
49. مؤسسة B.M. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
50. شركة SMAC. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.
51. شركة Mauritania Internationale Corporation. sarl. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد.

- ✦ المندوب الجهوي: السيدة فاطمة بنت إبراهيم، مراقبة رقابة اقتصادية، الدليل المالي L 25863 رئيسة الفرقة الجهوية في لعصابة سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة التجارة و التأمينات: السيد أحمد ولد برهام، وكيل غير دائم، رئيس قسم المشاريع بمديرية السياحة سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة الصناعة و التقييس: السيد سيدي هبية ولد عبد الرحمن، وكيل غير دائم، رئيس قسم الاعتماد سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة الصناعة التقليدية و الحرف و السياحة: السيد موسى ولد عبد الله، وكيل غير دائم، عامل بمديرية المنافسة و حماية المستهلك و ردع الغش سابقا.

كوركول:

- ✦ المندوب الجهوي: السيد جلو ممدو باشير، مفتش رقابة اقتصادية، الدليل المالي S 25501، رئيس الفرقة الجهوية لكوركول سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة التجارة و التأمينات: السيد موسى ولد عدي، مراقب رقابة اقتصادية، الدليل المالي F 25858، رئيس الفرقة الجهوية لإتشييري سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة الصناعة و التقييس: السيدة فاطمة بنت امليوح، وكيل غير دائم، عاملة بمديرية المنافسة و حماية المستهلك و ردع الغش سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة الصناعة التقليدية و الحرف و السياحة: السيد أعل ولد بكار ولد للاك، وكيل غير دائم، عامل بمديرية المنافسة و حماية المستهلك و ردع الغش سابقا.

اترارزة:

- ✦ المندوب الجهوي: السيد عليون فال، مفتش رقابة اقتصادية، الدليل المالي M 50796، رئيس فرقة بانواكشوط سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة التجارة و التأمينات: السيد أحمد يسلم ولد باب، مفتش رقابة اقتصادية، الدليل المالي M 43712، رئيس الفرقة الجهوية بالترارزة سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة الصناعة و التقييس: السيد عبد الله السالم ولد أحمد، عامل إداري، الدليل المالي P 43760، رئيس فرقة بانواكشوط سابقا؛
- ✦ رئيس مصلحة الصناعة التقليدية و الحرف و السياحة: السيد جمال ولد محمدم، وكيل غير دائم، عامل بمديرية المنافسة و حماية المستهلك و ردع الغش سابقا.

أدرار:

- المادة 2: تلتزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلتزم بمطابقتها لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
- المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.
- المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد الصناعي و مدير الإدارة الجهوية البحرية بانواذيبو، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 185 صادر بتاريخ 04 إبريل 2013 يقضي بتعيين بعض المندوبين الجهويين و رؤساء المصالح و رؤساء الأقسام.

المادة الأولى: إن الموظفين و الوكلاء العقوديين و أطر الدعم التالية أسماؤهم يحولون داخل هيئات مختلفة من الوزارة على النحو التالي:

1- الديوان:

- أ. رئيسة مصلحة السكرتاريا المركزية السيدة عيشة منت مأمون، كاتبة، الدليل المالي N 081111 عاملة بالديوان سابقا؛
- ب. المندوبيات الجهوية.

الحوض الشرقي:

- المندوب الجهوي: السيد سيد أحمد ولد أقدال، مراقب رقابة اقتصادية، الدليل المالي C 43703، عامل بالفرقة الجهوية للحوض الشرقي سابقا؛
- رئيس مصلحة التجارة و التأمينات: السيد سيدي محمد ولد يسلم، مراقب رقابة اقتصادية، الدليل المالي N 43713 عامل بمديرية المنافسة و حماية المستهلك و ردع الغش سابقا؛
- رئيس مصلحة الصناعة و التقييس؛
- رئيس مصلحة الصناعة التقليدية و الحرف و السياحة: السيدة ليخير بنت أحبيب، وكيل غير دائم، عاملة بالفرقة الجهوية للحوض الشرقي سابقا.

لعصابة:

رئيسة قسم المشاريع: السيدة لمات منت الشيخ
ولد قاري، عاملة إدارية، الدليل المالي E
19256، عاملة بالديوان سابقاً.

4- مديرية الصناعة التقليدية و الحرف:

* مصلحة النظم و الرقابة

- رئيسة قسم الاعتماد: السيدة فاطمة بنت محمد ولد
فايده، وكيل غير دائم، عاملة بالديوان سابقاً.
المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة
و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 007 صادر بتاريخ 13 يناير
2014 يقضي بتعيين مدير بوزارة التنمية الريفية.
المادة الأولى: يعين السيد لمرابط ولد مكحل ولد النمين،
دكتور بيطري، الرقم الاستدلالي C 57227، مدير
البيطرة، و ذلك اعتباراً من 05 سبتمبر 2013.
المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 008 صادر بتاريخ 13 يناير
2014 يتضمن تعيين مستشار فني لوزير المياه و
الصرف الصحي مكلف بإدارة مشروع شبكة الصرف
الصحي في مدينة نواكشوط.
المادة الأولى: تم تعيين السيد سيد ولد محمد الأمين
مستشار فني في ديوان وزير المياه و الصرف الصحي
مكلف بمشروع الصرف الصحي لمدينة نواكشوط بتاريخ
24 أكتوبر 2013.
المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0888 صادر بتاريخ 27 مايو 2013 يحدد
طرق التكوين و النظام العام للامتحانات المؤدي إلى
شهادة الكفاءة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

✓ المندوب الجهوي: السيد محمد محمود ولد
حبيب، مراقب رقابة اقتصادية، الدليل المالي D
43750، رئيس فرقة بانواكشوط سابقاً؛
✓ رئيس مصلحة التجارة و التأمينات: السيد جيقو
مختار، مراقب رقابة اقتصادية، الدليل المالي K
25862، رئيس فرقة أدرار سابقاً؛
✓ رئيس مصلحة الصناعة و التقييس:
✓ رئيس مصلحة الصناعة التقليدية و الحرف و
السياحة: السيد حسن ولد أمير نوح، وكيل غير
دائم، رئيس قسم الإحصائيات و الأسعار بمديرية
المنافسة و حماية المستهلك و ردع الغش سابقاً.

داخلت انواذيبو

* المندوب الجهوي: السيد معط الله ولد الشيخ،
مراقب رقابة اقتصادية، الدليل المالي R 43693،
رئيس الفرقة الجهوية بداخلة انواذيبو سابقاً؛
* رئيس مصلحة التجارة و التأمينات: السيد محمد
غالي ولد معيوف، وكيل غير دائم، عامل بمديرية
المنافسة و حماية المستهلك و ردع الغش سابقاً؛
* رئيس مصلحة الصناعة و التقييس: السيد محمد
سالم ولد الصوفي، وكيل غير دائم، عامل بالفرقة
الجهوية لداخلة انواذيبو سابقاً؛
* رئيس مصلحة الصناعة التقليدية و الحرف و
السياحة: السيدة أم كلثوم بنت مولود، وكيل غير
دائم، رئيسة قسم النظم بمديرية المنافسة و
حماية المستهلك و ردع الغش سابقاً.

2- مديرية المنافسة و حماية المستهلك و ردع
الغش:

○ رئيس مصلحة فرقة ردع الغش: السيد سيد أحمد
ولد انديله، وكيل غير دائم، رئيس قسم التحقيقات
بمصلحة التنظيم و التنسيق؛
○ مصلحة التنظيم و التنسيق:

- رئيس قسم التحقيقات: السيد إسلامو ولد سول
الملقب ابلال، مراقب رقابة اقتصادية، الدليل
المالي H 43708، رئيس فرقة بانواكشوط
سابقاً؛

- رئيس قسم الإحصائيات و الأسعار: السيد الشيخ
ولد عالم، وكيل غير دائم عامل بمديرية المنافسة
و حماية المستهلك و ردع الغش سابقاً؛

- رئيس قسم التنظيم: السيد محمدمو ولد حبيب الله،
عامل إداري، الدليل المالي Q 50822، رئيس
فرقة بانواكشوط سابقاً.

3- مديرية السياحة:

* مصلحة التنظيم

الوسط المهني يتم تنظيمها تحت مسؤولية التكوين المهني و يتم تقييمها و تصديقها و اعتمادها في تسليم الشهادة.

عند انتهاء التكوين تمنح شهادة ختم التمهين التي تعترف بالكفاءات المكتسبة للمتدرب الذي لم يحصل على شهادة الكفاءة. يجب أن تصدق هذه الشهادة من طرف المقالة المستقبلة و مؤسسة التكوين.

المادة 8: تنظم مدة التكوين في الوسط المهني بموجب اتفاق شراكة بين مؤسسة التكوين و المقالة. يتم تنفيذ و متابعة و تقييم مدة التكوين في الوسط المهني وفق الأنماط التربوية للتأهب في نهاية التكوين يعد المترشح تقرير تدريب انطلاقا من الأنشطة المنجزة في المقالة و ذلك من خلال تناوب جانب أو عدة جوانب مرتبطة بالمعارف الخاصة للحقول المهنية للتكوين.

الفصل الثالث: شروط الترشيح

المادة 9: يجب على الوزارة المكلفة بالتكوين التقني و المهني إعلام الجمهور و بشكل منتظم، عن طريق وسائل الإعلام و الاتصال المناسبة، بشعب التكوين المفتوحة و عدد المقاعد المعروضة في كل تخصص و شروط التسجيل و كذلك مكان الإيداع و تاريخ غلق الترشيحات.

المادة 10: من أجل الولوج إلى التكوين يجب على المترشحين تلبية الشروط التالية:

- بلوغ السن القانونية للترشيح للتكوين في هذا المستوى التأهيلي، 14 سنة على الأقل؛
- أن يكون قد أنهى مرحلة التعليم الابتدائي؛
- أن يكون في وضعية تدريب في مؤسسة إذا كانت شهادة الكفاءة تقدم حسب نمط التكوين بالتمهين.

المادة 11: من أجل التمكن من الترشيح لامتحانات تصديق شهادة الكفاءة يجب على المترشحين أن يكونوا:

- قد تابعوا سلك التكوين المحضر في مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو في مؤسسة خصوصية تتوفر على ترخيص و تدرس البرنامج الرسمي؛
- قد نجحوا في التقييمات الجزئية؛
- مهنيين قد أجرو بنجاح تقييمات الانتقاء الأولي التي ستحدد بواسطة مقرر من طرف الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل الرابع: تئويج التكوين و منح الشهادات

المادة 12: تنظم امتحانات تقييم مكتسبات المتدربين من طرف مؤسسات التكوين بالشراكة مع مقاولات الوسط المهني التي شاركت في إنجاز التكوين.

المادة الأولى: تطبيقا للمواد 3 و 12 و 13 من المرسوم رقم 2010-120 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني و المهني، يحدد هذا المقرر طرق التكوين و النظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادة الكفاءة.

المادة 2: يتم إنشاء شهادات الكفاءة لكل تخصص بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

يحدد هذا المقرر النظام الخاص للشهادة و محتويات البرامج و نمط التكوين و المدة المخصصة لأنشطة التكوين في المركز و في الوسط المهني.

المادة 3: يحدد المقرر المذكور في المادة السابقة الكفايات المهنية و التكنولوجية و العامة المطلوبة للحصول على كل شهادة كفاءة. يحدد الحقل المهني الذي تتبع له شهادة الكفاءة.

الفصل الثاني: تنظيم التكوين

المادة 4: يتم تنظيم التكوين المتوج بشهادة الكفاءة حسب الأنماط التالية:

- التكوين داخل مؤسسات التكوين مع إجبارية إجراء تدريب تطبيقي داخل مؤسسات الوسط المهني؛
- التكوين عن طريق التمهين في مؤسسات الوسط المهني مع اشتراط الاستفادة من تكوين نظري تكميلي يتم تقديمه من طرف مؤسسات التكوين؛
- التكوين بالتناوب بين مؤسسات التكوين و مؤسسات الوسط المهني.

المادة 5: يتم بشكل إلزامي تطبيق برامج التكوين الرسمية التي تؤدي إلى شهادة الكفاءة، و التي على أساسها يتم إصدار مقررات المعايير، في جميع مؤسسات التكوين المهني العمومية و الخاصة و ذات النظام الخاص.

المادة 6: يقسم برنامج التكوين على المدة المقترحة لسلك التكوين المؤدي إلى شهادة الكفاءة. هذه المدة لا يمكن أن تتجاوز تسعة أشهر. تنظم التقييمات التكوينية طيلة مدة البرنامج بالنسبة لكل مجال كفاءة. مجموع التقييمات التكوينية ينبغي أن يمكن من تقييم كافة الكفاءات المقررة في كل مجال كفاءة. يتم القيام بالتقييم التكويني طيلة التدريب من أجل متابعة مسار تكوين المترشح، و لكن لا يتم اعتماده في تئويج الدراسة و في منح الشهادة.

المادة 7: مدة التكوين في الوسط المهني، و في إطار التحضير لشهادة الكفاءة، لا تقل عن 50% من المدة الإجمالية لبرنامج التكوين. هذه المدة من التكوين في

المادة 17: يمنح مدير مؤسسة التكوين للمتعلمين، الذين لم ينجحوا في امتحان التصديق، كشفاً للكفاءات المكتسبة وذلك بناء على طلب خطي.

الفصل الخامس: تنظيم امتحانات التصديق

المادة 18: تنظم دورات امتحانات شهادة الكفاءة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني. يحدد هذا المقرر التخصصات المفتوحة للامتحان و يعين لجان تحكيم الامتحانات و يعين أعضاء سكرتيريا الامتحان و لجان الرقابة و التصحيح و رؤساء مراكز الامتحان و يحدد اختصاصات الجميع.

المادة 19: تحدد المواضيع و جدول الاختبارات و اجتماعات لجان تحكيم الامتحانات، لكل دورة امتحان تصديق، من طرف الوزير المكلف بالتكوين المهني بناء على اقتراح من إدارة الوصاية.

تكلف مديرة التكوين بالسهر على تنظيم الامتحانات و حسن سيرها.

الفصل السادس: لجنة التحكيم

المادة 20: تمنح شهادة الكفاءة بعد مداوات لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المقرر. يمكن لنفس الرئيس ترأس لجان تحكيم عديدة لتخصصات مختلفة لشهادة الكفاءة.

تشمل لجنة التحكيم:

- رئيس؛
- نائب أو أكثر للرئيس؛
- أساتذة مؤهلين؛
- مشرفي تأطير؛
- ممثل أو أكثر للوسط المهني.

تساعد لجنة التحكيم من طرف سكرتيريا الامتحان المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المقرر.

المادة 21: وفقا لترتيبات المادة 13 من هذا المقرر فإن لجنة التحكيم مؤهلة لإعلان نجاح أو رسوب المترشحين.

المادة 22: لجنة التحكيم مستقلة في المداوات التي يصادق عليها بثلاثة أرباع أعضائها.

المادة 23: تعلن لجنة التحكيم نتائج شهادة الكفاءة على ضوء ترتيبات نظام الامتحان لكل تخصص.

المادة 24: يتم إعلان نجاح المترشحين لشهادة الكفاءة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني و ذلك على ضوء محاضر لجان تحكيم الامتحانات.

في حالة وجود خطأ مثبت شرعا يقوم الوزير بإجراء التصحيحات اللازمة بعد أخذ رأي رئيس لجنة تحكيم الامتحانات.

يمكن إجراء هذه الامتحانات في مقابلة الوسط المهني بالنسبة لنمط التكوين بالتمهين و التكوين بالتأوب.

المادة 13: تمنح شهادة الكفاءة على ضوء النتائج المتحصل عليها في المجالات التالية:

1) امتحانات التصديق المكونة من اختبارات تطبيقية تدار عند انتهاء سلك التكوين و تنظم تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتكوين. هذه الاختبارات تتم بلورتها على شكل اختبارات تلخيصية تجمع أساسا وحدات التعليم المهني. سيتم تحديد حدود الأداء المطلوبة للنجاح لكل تجمع وحدات على ضوء الشروط المحددة من طرف برنامج التكوين للشعبة و المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

2) امتحانات حالة تقييم جزئي خلال التكوين. التقييم الجزئي خلال التكوين يجب أن يكون موضوع امتحانات تنظم عند انتهاء كل وحدة من البرنامج. تنظم هذه الامتحانات من طرف مؤسسة التكوين حسب برمجة مع شركاء الوسط. يشتمل التقييم على عدة حالات تقييم تنظم خلال سلك التكوين. يعتبر ناجحا في شهادة الكفاءة المعنية، المتعلم الذي حصل في امتحان تتويج وحدة التكوين على نتائج أعلا أو تساوي حد الأداء المطلوب للنجاح في هذه الكفاءة على ضوء الشروط المحددة من طرف برنامج التكوين للشعبة و المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يتم إدراج التقييم الجزئي في تتويج الدراسة و منح الشهادة.

المادة 14: تقوم مؤسسة التكوين بتنظيم حصص للتدارك، لفائدة المتعلمين الذين لم يصلوا إلى حد الأداء المنصوص عليه في المادة 13 الفقرة الثانية من هذا المقرر، تتوج بتنظيم دورة ثانية لامتحانات التخرج في الوحدة المعنية. يمكن تنظيم دورة إضافية للامتحانات، عند الاقتضاء، و ذلك يطلب من المتعلمين الذين لم ينجحوا في الدورة الثانية و بعد أخذ رأي المشرف و المكون المكلفين بوحدة التكوين هذه.

المادة 15: لا يسمح للمتعلم بمواصلة تكوينه إذا فشل في التقييم خلال التكوين لثلاث وحدات من برنامج الشعبة المعنية.

لا يسمح للمتعلم الذي يسجل نسبة 60% من الغياب، بالنسبة للفترة المخصصة لوحدة التكوين، بإجراء التقييمات الجزئية لهذه الوحدة.

المادة 16: تكون نتائج التقييم الجزئي موضوع محضر يتم إعداده سنويا من طرف لجنة تعين لهذا الغرض و تضم مدير المؤسسة و ممثل الوزارة و مكوني الاختصاص المعني و مشرفي التأطير في المقابلة.

3 إشارات

محكمة الاستئناف بانواذيبو

غرفة الإتهام

أمر رقم: 2014/01

بتاريخ 2014/01/07

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2014

نحن سليمان جارا، رئيس غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بانواذيبو

نظرا لضرورة حسن سير العمل، و بعد مداوات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو.

و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.

فاتنا نحدد جلسات غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2014 وفقا للجدول التالي:

لا يمكن استقبال أي مطالبة بتصحيح خطأ بعد شهر من إعلان النتائج.

تخول مديريةية التكوين منح إفادات مؤقتة للنجاح في شهادة الكفاءة على ضوء محاضر لجان الامتحانات.

الفصل السابع: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 25: تدخل ترتيبات هذا المقرر حيز التنفيذ، بشكل تجريبي، ابتداء من دورة 2013 لامتحانات شهادة الكفاءة.

المادة 26: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الثلاثاء	6 و 13/01/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
فبراير	الثلاثاء	3 و 10/02/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
مارس	الثلاثاء	3 و 10/03/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
إبريل	الثلاثاء	7 و 14/04/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
مايو	الثلاثاء	5 و 12/05/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
يونيو	الثلاثاء	9 و 16/06/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
يوليو	الثلاثاء	7 و 14/07/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
أغسطس	الثلاثاء	4 و 11/08/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
سبتمبر	الثلاثاء	8 و 15/09/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
أكتوبر	الثلاثاء	6 و 13/10/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
نوفمبر	الثلاثاء	3 و 10/11/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2
ديسمبر	الثلاثاء	8 و 15/12/2014	العاشرة صباحا	القاعة رقم 2

ملحوظة: نظرا لطبيعة عملها الخاص فان لغرفة الإتهام أن تعقد جلساتها في أي يوم من أيام الأسبوع إذا دعت ضرورة العمل لذلك.

محكمة الاستئناف بانواذيبو

الغرفة الإدارية

أمر رقم: 2014/01

بتاريخ 2014/01/07

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2014

نحن الشيخ سيدي محمد ولد شينه، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو، نظرا لضرورة حسن سير العمل، و بعد مداوات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو،

و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.

فاتنا نحدد الجلسات الإستعجالية و الجلسات العادية العنوية للغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2014 وفقا لما يلي:

أولا الجلسات الإستعجالية:

يخصص يوم الخميس من كل أسبوع للنظر و البت في القضايا الإستعجالية و ذلك حسب ورودها علي المحكمة.

ثانيا الجلسات العنوية العمومية و تتم حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الخميس	16/01/2014	11 صباحا	القاعة رقم 2
فبراير	الخميس	13/02/2014	11 صباحا	القاعة رقم 2
مارس	الخميس	13/03/2014	11 صباحا	القاعة رقم 2

القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/04/10	الخميس	إبريل
القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/05/15	الخميس	مايو
القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/06/12	الخميس	يونيو
القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/07/10	الخميس	يوليو
القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/08/14	الخميس	أغسطس
القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/09/11	الخميس	سبتمبر
القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/10/09	الخميس	أكتوبر
القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/11/13	الخميس	نوفمبر
القاعة رقم 2	11 صباحا	2014/12/11	الخميس	دجمبر

محكمة الاستئناف بانواذيبو

الغرفة التجارية

أمر رقم: 2014/01

بتاريخ 2014/01/07

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2014

نحن اباه ولد البار ولد امبيريك، رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو، نظراً لضرورة حسن سير العمل،

و بعد مداوات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو،

و اعتماداً على المادة 3 من التنظيم القضائي.

فاتنا نحدد الجلسات الإستعجالية و الجلسات العادية العنوية للغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2014 وفقاً لما يلي:

أولاً: الجلسات الإستعجالية:

يخصص يوم الأربعاء من كل أسبوع للنظر و البت في القضايا الإستعجالية، و ذلك حسب ورودها على المحكمة.

ثانياً: الجلسات العنوية العمومية، و تتم حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الأربعاء	2014/01/08	12 زوالاً	القاعة رقم 2
فبراير	الأربعاء	2014/02/12	12 زوالاً	القاعة رقم 2
مارس	الأربعاء	2014/03/12	12 زوالاً	القاعة رقم 2
إبريل	الأربعاء	2014/04/09	12 زوالاً	القاعة رقم 2
مايو	الأربعاء	2014/05/14	12 زوالاً	القاعة رقم 2
يونيو	الأربعاء	2014/06/11	12 زوالاً	القاعة رقم 2
يوليو	الأربعاء	2014/07/09	12 زوالاً	القاعة رقم 2
أغسطس	الأربعاء	2014/08/13	12 زوالاً	القاعة رقم 2
سبتمبر	الأربعاء	2014/09/10	12 زوالاً	القاعة رقم 2
أكتوبر	الأربعاء	2014/10/08	12 زوالاً	القاعة رقم 2
نوفمبر	الأربعاء	2014/11/12	12 زوالاً	القاعة رقم 2
دجمبر	الأربعاء	2014/12/10	12 زوالاً	القاعة رقم 2

محكمة الاستئناف بانواذيبو

الغرفة المدنية و الاجتماعية

أمر رقم: 2014/01

بتاريخ 2014/01/07

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2014

نحن محمد ولد محمد الأمين ولد احمد، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو، نظراً لضرورة حسن سير العمل،

و بعد مداوات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو،

و اعتماداً على المادة 3 من التنظيم القضائي.

فإننا نحدد الجلسات الإستعجالية و الجلسات العادية العلنية الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الإستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2014 وفقا لما يلي:

أولا: الجلسات الإستعجالية:

يخصص يوم الثلاثاء من كل أسبوع للنظر و البت في القضايا الإستعجالية، و ذلك حسب ورودها على المحكمة.

ثانيا: الجلسات العلنية العمومية، و تتم حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الثلاثاء	2014/01/21	12 زوالا	القاعة رقم 2
فبراير	الثلاثاء	2014/02/18	12 زوالا	القاعة رقم 2
مارس	الثلاثاء	2014/03/18	12 زوالا	القاعة رقم 2
أبريل	الثلاثاء	2014/04/15	12 زوالا	القاعة رقم 2
مايو	الثلاثاء	2014/05/13	12 زوالا	القاعة رقم 2
يونيو	الثلاثاء	2014/06/17	12 زوالا	القاعة رقم 2
يوليو	الثلاثاء	2014/07/15	12 زوالا	القاعة رقم 2
أغسطس	الثلاثاء	2014/08/19	12 زوالا	القاعة رقم 2
سبتمبر	الثلاثاء	2014/09/16	12 زوالا	القاعة رقم 2
أكتوبر	الثلاثاء	2014/10/14	12 زوالا	القاعة رقم 2
نوفمبر	الثلاثاء	2014/11/18	12 زوالا	القاعة رقم 2
دجمبر	الثلاثاء	2014/12/16	12 زوالا	القاعة رقم 2

محكمة الولاية بانواذيبو

الغرفة المدنية

الأمر رقم 2014/04

بتاريخ 2014/01/12

أمر عدلي يتضمن تحديد جلسات الغرفة المدنية لسنة 2014

نحن القاضي محمد ولد بوبكر، رئيس هذه الغرفة

بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة ولاية داخلت انواذيبو، المنعقدة يوم 2014/01/10.

و بعد الإطلاع على أحكام المادة 3 من قانون التنظيم القضائي، الفقرة الثالثة.

لهذه الأسباب فإنه تم تحديد جلسات هذه الغرفة، طبقا للجدول أدناه:

أولا: جلسات الأصل

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الاثنين	2014/01/13	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/02/03	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/03/03	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/04/07	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/05/05	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/06/02	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/07/07	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/08/04	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/09/08	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/10/06	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/11/03	11 صباحا	القاعة رقم 1
الاثنين	2014/12/01	11 صباحا	القاعة رقم 1

ثانيا: الجلسات الإستعجالية يومي الثلاثاء و الخميس من كل أسبوع أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

ثالثا: جلسات المخالفات، كلما دعت الضرورة إليها؛

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يعلق في مكان الإصاق و ترسل نسخ منه إلى الجهات المعنية.

محكمة مقاطعة أمبود

أمر رقم: 2014/01

بتاريخ 2014/01/05

أمر بتحديد جدول جلسات المحكمة لسنة 2014

نحن سيدي محمد ولد أعل رئيس محكمة مقاطعة أمبود.
بعد الاطلاع على المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012 / 2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي الموريتاني.
نأمر بما يلي:

أولا: عقد الجلسات العلنية لهذه السنة القضائية كالتالي:

اليوم	الساعة	التاريخ
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/01/20
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/02/24
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/03/17
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/04/21
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/05/26
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/06/23
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/07/21
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/08/25
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/09/22
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/10/20
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/11/17
الاثنين	العاشرة صباحا	2014/12/29

ثانيا: تعقد الجلسات الاستعجالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
ثالثا: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يبلغ إلى الجهات المعنية.

محضر اتفاق

حضر أمامنا نحن بدهيه ولد محمد سالم، موثق عقود بالمكتب رقم 3 باتوانيبو، كل من شكراد ولد محمد، المولود في انواكشوط سنة 1968، موريتاني الجنسية حامل بطاقة التعريف رقم 2142752311:

و

فالانتين فالاتوف المولود 1951 في سوخوي، يوناني الجنسية الحامل لبطاقة إقامة رقم 0348521874.

و اتفق الطرفان على ما يلي:

فض الشراكة التي كانت قائمة بينهما في مجال عملهما و ذلك طبقا للتفاصيل اللاحقة:

أولا: يلتزم شكراد ولد محمد بتسليم الوثائق الأصلية للمصنع الذي باعه فالانتين، تسليمها إلى مشتري المصنع علما أن شركة موريسبان (أف آر) لا تدخل في هذا البيع.

ثانيا: يتم تقاسم الممتلكات التالية بين الطرفين على النحو الآتي:

- 1- يكون من نصيب فالانتين فالاتوف سفينتي سيدي بيكر 1 و مورال 3 و تكتب هاتين السفينتين على اسم شركة فالانتين (كاب ابله فيشينغ سارل) و يعتبر سيدي بيكر 1 معروضا للبيع و يلتزم فالانتين بدفع مبلغ خمسة عشر مليون أوقية لصالح شكراد في حالة بيعت سفينة سيدي بيكر 1 بمبلغ ما بين ثمانين مليون إلى تسعين مليون أوقية أو يدفع له مبلغ عشرة ملايين أوقية في حالة بيعها بمبلغ ما بين سبعين إلى ثمانين مليون أوقية علما أن ثمن بيع الباخرة يتم بتوافق الطرفين، و يلتزم فالانتين بتسديد شكراد مبلغ 3.950.000 أوقية (تمثل ديون مرتبة على سيدي بيكر 1 من تكاليف الحارس و الميكانيكي و إصلاحات قديمة) بالإضافة إلى ذلك يكون من نصيب فالانتين فالاتوف ماكينة قاطعة للأسماك من نوع إيرا 110؛
- 2- يكون من نصيب شكراد ولد محمد سفينة الخير 1 و الفالوكة أبروجي 2 ذات الرقم 127 بالإضافة إلى ماكينة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المخفلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ترقية الرياضيات

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدين ولد أحمد ولد أحمدو

الأمين العام: سيدي محمود محمد كابر

عضو دائم: فاطمة محمد محمود أغربط

قاطعة للسكك من نوع إيرا 110. و يدفع فالانتين لشركاد مبلغ 500.000 أوقية و يتولى فالانتين الاشتراك المودع لدى الشركة الموريتانية للكهرباء باسمه الخاص؛

3- يلتزم الطرفان بتسديد دين بنك الأمانة بالتناصف بينهما 50%، و حالة و جود ضمانات للتصدير على شركة موريسبان (أف أر) يتقاسمها الطرفان بالتناصف أيضا.

بعد تحويل مورال و سيدي بيكر 1 على شركة فالانتين فالاتفوف، يكون قد خرج نهائيا من شركة موريسبان (أف أر)، و في حالة تلقت هذه الأخيرة مبلغ 20.000 دولار من طرف أكرافيش ميل تسلمها لفالانتين فالاتفوف.

4 إعلانات

وصل رقم 0013 صادر بتاريخ 10 فبراير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية الرياضيات في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى